فلذكانه نظريا لما حصل لهم ولاجل بهذا التقرير
الفرق بينه العلم الضروري والعلم النظري اذ
الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيده
لكنه مع الاستدلال على الافادة وانه الضروري يحصل
كحصل سمع والنظري لا يحصل كحصل سمع الا لمن فيه
اهلية النظر وانما ابهمت شروط المتواتر في الاول
لان على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه
ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الا
داء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من
غير بحث فائدة ذكر ابن الصلاح انه احتمال المتواتر
على التفسير المتقدم يفيد وجوده الا انه يدعي ذلك
في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار
وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره
من العدم لانه ذلك ناشئ عن قلة اطلاع على
كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية
لابعاد

لابعاد العادة انه يتواطؤا على الكذب او يصل منهم
اتفاقا ومن احسن ما يقرب به كونه المتواتر موجودا
وجود كثير في الاحاديث انه الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا اجتمعت
على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل
العادة تواطؤهم على الكذب الى اخرهم افاد
العلم اليقيني بصحة نسبته الى قائله ومثل ذلك
في الكتب المشهورة كثير والثاني وهو اول راجح
الاحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو
المشهور عند المحدثين سمي بذلك لوضوحه وهو
المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء
وسمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض
فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور
بانه المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
وحدة تصوير المكتبات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)